

وسائل الشيعة

[67] 7 - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب (أخبار فاطمة (عليها السلام))

لابن بابويه عن علي (عليه السلام) قال: كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعت إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكنني أعرفه: خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت: يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء؟ خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: من أخبرك، فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: إن فاطمة بضعة مني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 25 - باب إن المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة أعلى منه نسبا وحسبا وشرفا (25055) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث - قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له رجل: إنى خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوج

_____ (7) كشف الغمة 1: 466. (1) تقدم في الحديثين

4 و 5 من الباب 23 من هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 129 و 132 من هذه الأبواب. الباب

25 فيه حديثان (1) الكافي 5: 339 / 1. (*) _____